مرسوم رقم ١٣٨٧

إحالـــة مشـروع قانـــون إلـــى مجلـس النواب يرمـــي إلـــى تعديل البند الرابع من المادة ٥٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦(قانون الدفاع الوطني)

إنّ رَئيس الجُمهُوريّة
بنَاء عَلى الدستور

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)،

بناءً على إقتراح وزير الدفاع الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦

يرســـم مـــا يأتـــي:

المادّة الأولى: يُحال إلى مجلس النواب مشروع القانون الرامي إلى تعديل البند الرابع من المادة ٥٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦(قانون الدفاع الوطني). والمرفق ربطا .

المادّة الثانية: إنّ رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيـس مجلـس الـوزراء
الامضـاء: نـواف سـلام

بـعبدا فـي ٢٩ أيلول ٢٠٢٥
الامضـاء: جوزاف عـون

وزيـر الدفـاع الوطنـي
الامضـاء: ميشال منسى

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

مشـــــروع قانـــــون

يرمي إلى تعديل البند الرابع من المادة ٥٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦(قانون الدفاع الوطني)

المادّة الأولى: يعدل البند الرابع من المادة ٥٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ (قانون الدفاع الوطني) ليصبح على الشكل التالي:

٤- ممارسة أي عمل مأجور خارج وزارة الدفاع الوطني بإستثناء التدريس في مؤسسات التعليم العالي أو مدارس التعليم الثانوي بموجب ترخيص يصدر عن وزير الدفاع الوطني مبني على موافقة قائد الجيش.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

أجاز المرسوم رقم ٤٤ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٣ لموظفي الدولة والمؤسّسات العامة والبلديات أن يتولوا التدريس في مؤسّسات التعليم العالي في لبنان أو في مدارس التعليم الثانوي.

إنّ الحظر الموجود في البند ٤ من المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ يعتبر مجحفاً بحق العسكريين الراغبين بتولي التدريس ويتعارض مع مبدأ المساواة والعدالة المكفولة بالدستور اللبناني.

تحقيق المساواة بين العسكريين في الجيش وباقي الأجهزة الأمنية التي تسمح بتولي عناصرها التدريس في المؤسّسات التعليمية.

لذلك،

أعدّت الحكومة مشروع القانون المذكور وهي اذ تحيله الى مجلسكم الكريم راجيةً اقراره

تقرير لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٣٨٧

الرامي الى تعديل البند الرابع من المادة ٥٨

من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ (قانون الدفاع الوطني)

عقدت لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات النيابية جلستها عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٥/١٠/١٦ برئاسة رئيس اللجنة النائب جهاد الصمد وحضور مقرر اللجنة النائب أسعد درغام وعدد كبير من أعضاء اللجنة ومن خارج اللجنة وذلك لدرس مشروع القانون الوارد أعلاه.

تمثلت الحكومة بمعالي وزير الدفاع اللواء ميشال منسى

وحضر الجلسة السادة:

- مدير عام أمن الدولة اللواء إدكار لاوندس
- العميد جميل طعمه من أمن الدولة
- العميد الركن زاهر صوما والمقدم روجيه الخوري (من الغرفة العسكرية)
- العميد الركن جاك عبدالساتر (أركان الجيش للتخطيط)
- العميد الركن ريمون فرحات (أركان الجيش للعديد)
- العميد الركن وليد مرعب (أركان الجيش للعمليات)
- العميد الركن عماد الحسن (أركان الجيش للتخطيط)
- العميد الركن عباس عقيل – مديرية المخابرات
- ومن قوى الامن الداخلي العميد حسين عسيران رئيس شعبة العديد في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والعقيد عبدالله الحمصي رئيس شعبة الخدمة والعمليات
- ومن الأمن العام رئيس مكتب شؤون العمليات العميد عبدالرحمن عيتاني

بعد البحث والتداول والاطلاع على الاسباب الموجبة لمشروع القانون حيث أنّ الحظر الموجود في البند ٤ من المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ يعتبر مُجحفاً بحق العسكريين الراغبين بتولي التدريس ويتعارض مع مبدأ المساواة والعدالة المكفولة بالدستور اللبناني.

وحيث أنّ المرسوم رقم ٤٤ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٣ أجاز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات أن يتولوا التدريس في مؤسسات التعليم العالي او في مدارس التعليم الثانوي

لذلك، لتحقيق المساواة بين العسكريين والمدنيين أحالت الحكومة مشروع القانون هذا راجيةً من المجلس النيابي الكريم إقراره.

وبعد النقاش مع النواب والاستماع الى معالي وزير الدفاع الذي أكد موافقته على هذا المشروع الذي سيصدر بموجب ترخيص منه، أقرّت اللجنة مشروع القانون معدلاً تعديلاً بسيطاً بإضافة عبارة "أو التعليم المهني" فأصبح البند بعد تعديل اللجنة كما يلي:

" ٤- ممارسة أي عمل مأجور خارج وزارة الدفاع الوطني باستثناء التدريس في مؤسسات التعليم العالي او مدارس التعليم الثانوي "أو التعليم المهني" بموجب ترخيص يصدر عن وزير الدفاع الوطني مبني على موافقة قائد الجيش".

واللجنة، إذ تحيل مشروع القانون كما عدلته الى المجلس النيابي الكريم، لترجو اقراره.

بيروت في ٢٠٢٥/١٠/١٦

رئيس اللجنة

النائب

جهاد الصمد

مشروع قانون

يرمي الى تعديل البند الرابع من المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢

تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني)

كما عدلته لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات

المادة الأولى: يعدل البند الرابع من المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ (قانون الدفاع الوطني) ليصبح على الشكل التالي:

٤- ممارسة أي عمل مأجور خارج وزارة الدفاع الوطني بإستثناء التدريس في مؤسسات التعليم العالي او مدارس التعليم الثانوي "أو التعليم المهني" بموجب ترخيص يصدر عن وزير الدفاع الوطني مبني على موافقة قائد الجيش.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.